قرار محكمة النقض

رقم 112

الصادر بتاريخ 25يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/921

علاقة الشغل واستمراريتها – عبء إثباتها.

المقرر أن إثبات علاقة الشغل يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وتبقى تلك الوسائل خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/03/03 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبيها الرامي إلى نقض القرار رقم 313 الصادر بتاريخ 2019/11/05 عن محكمة الاستئناف بورزازات في الملف عدد 2019/11.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حميد ارحو.

وبناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد عبد الحق بوداوود.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بزاكورة، عرض فيه أنه كان يشتغل لدى الطالبة منذ سنة 2009 إلى أن تم طرده بدون مبرر قانوني سنة 2016، والتمس الحكم له بالتعويضات المفصلة بالمقال، وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على الطالبة بأدائها للمطلوب التعويضات عن

الطرد التعسفي وعن الأقدمية وعن العطلة السنوية وبرفض باقي الطلبات، استأنفته الطالبة، وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة المتعمدة في النقض بجميع فروعها:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه، عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بتأييد الحكم المستأنف والقاضي بثبوت علاقة الشغل وانتهائها بصفة تعسفية من طرف المشغلة. والحال، أن علاقة الشغل مع المطلوب غير ثابتة من خلال الشهود المستمع إليهم، إذ أن الشاهد الذي استندت إليه المحكمة والمسمى (و.ل) لم يحدد اسم الطالبة، وإنما صرح بأن المطلوب يشتغل لدى شركة "م"، دون ذكر اسم الطالبة بالتحديد. خاصة أن المطلوب قد صرح بأن الحوالات البريدية المتعلقة بالأجر يرسلها له المسمى (م.ب)، وأنه كان على المطلوب لإثبات علاقة الشغل، أن يدلي بأوراق الأداء صادرة عن الطالبة لإثبات تلك العلاقة، هذا بالرغم من أن باقي الشهود لم يثبتوا علاقة الشغل، ولم تكن تلك الشهادة محل مناقشة من طرف المحكمة. أضف إلى ذلك تناقض تصريحات المطلوب بجلسة البحث، عندما صرح بأنه كان يشتغل منذ شهر غشت 2009 وليس منذ 2009/06/01 وفق مقاله الافتتاحي، كما أن مناقشة إنهاء عقد الشغل من طرف المحكمة، والتي اعتبرت أن المطلوب قد طرد تعسفيا لعدم احترام مسطرة الفصل، يبقى استنتاجا غير قائم على أي أساس، لأن المطلوب لما وقعت له حادثة شغل وأصيب على إثرها بكسر، فإنه لم يسلم للطالبة أي شهادة طبية، مما يضع حدا لأي نقاش حول مسطرة الفصل التعسفي، ما دام أن الأجير في هذه الحالة، يكون هو من وضع حدا لعلاقة الشغل ويكون في حكم المستقيل في حالة ثبوت تلك العلاقة، مما يعرض القرار للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، من جهة أولى، حيث إن إثبات علاقة الشغل يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود وتبقى خاضعة تلك الحجج للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. وبما أن المطلوب هو المكلف بإثبات علاقة الشغل بصفته أجيرا، فإن المحكمة الابتدائية في إطار تحقيق الدعوى، أجرت بحثا واستمعت إلى الشاهد (و.ل) الذي صرح بأن المطلوب كان يشتغل لدى شركة "م" من سنة 2009 إلى غاية سنة 2016، مقابل أجر شهري قدره: 1500 درهم وبعد ذلك أصبح 2500 درهم شهريا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيدة للحكم الابتدائي تكون قد تبنت تعليله، لما اعتمدت في إثبات علاقة الشغل على الشاهد المشار إليه أعلاه، وقدرت تلك الشهادة وأخذت بها، ما دام أن تلك الشهادة قد جاءت واضحة ولا لبس فيها، وأن الإشارة في الشهادة إلى أن المشغلة هي شركة المعادن يبقى استنتاج يطابق الواقع، لكون الطالبة مختصة في استخراج المعادن، وهو الأمر الذي لم

تثبت الطالبة خلافه، هذا فضلا على أن الطالبة قد دفعت بأن المطلوب لما تعرض لحادثة لم يعد إلى العمل ويكون في حكم المستقيل، وهو ما يشكل إقرارا بثبوت علاقة الشغل، فجاء القرار من هذا الجانب مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

ومن جهة ثانية، وبخصوص ما أثارته الطالبة من دفوع تتعلق بإنهاء علاقة الشغل، فالبين من مذكرات الطالبة كما كانت معروضة على قضاة الموضوع، أنها تقر بأن المطلوب تعرض لحادثة شغل وأنه ظل متغيبا طيلة مدة العجز و لم يعد للعمل وبالتالي يكون في حكم المستقيل. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما كيفت الوقائع المعروضة عليها بأنها تتعلق بالطرد التعسفي وأن الطالبة لم تحترم مسطرة الفصل عن العمل، في حين أن ملف النازلة خال مما يفيد أن الطالبة قد اتخذت مقررا بالفصل، وأن سبب إنهاء عقد الشغل يتعلق بإثبات واقعة المغادرة التلقائية للعمل من طرف المطلوب والمتمسك بها من طرف الطالبة. وأن عبء إثبات تلك الواقعة يقع على عاتق المشغلة أي الطالبة تطبيقا للمادة 63 من مدونة الشغل، ما دام أنها تتمسك بأن المطلوب قد غادر العمل وفي حكم المستقيل، وهي الواقعة التي جاءت مجردة عن أي اثبات، وهذه العلة القانونية المستنبطة من وقائع الدعوى، كما كانت معروضة على قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة، وما استدلت به الطالبة بهذا الخصوص غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد: محمد سعد جرندي **رئيسا** والمستشارين السادة: حميد ارحو **مقررا** وخالد بنسليم وإدريس بنستي ومصطفى صبان **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الحق بوداوود وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.